

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧ / ١١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحميّات الطبيعية

وconservation الأحياء الفطرية

استناداً إلى قانون المحميّات الطبيعية وconservation الأحياء الفطرية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٤٠٠٣ / ٦ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن المحميّات الطبيعية وconservation الأحياء الفطرية بأحكام

اللائحة المرافقـة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠٠٧م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٦)

الصادرة في ١٧/٧/٢٠٠٧م

اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية

وconservation الأحياء الفطرية

المادة (١) ، فـن تطبق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون المحميات الطبيعية وconservation الأحياء الفطرية المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قررها كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

المديرية العامة : المديرية العامة للبيئة وموارد المياه
بمحافظة مطهار ، المديرية العامة
للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد
مياه بالمحافظات والمناطق الخاضعة
لإشراف الوزارة .

النباتات والحيوانات الداخلية : الأحياء الفطرية التي قد تشكل خطراً
على الأنواع والجينات المحلية أو تؤدي
إلى الإخلال بالنظام البيئي والتي يتم
تحديدها من قبل المديرية .

النواتج : جميع بقايا الحيوانات الميتة من عظام
وريش ولحم أو بياضات وتشمل النمار
والببور والأغصان والأوراق والمواد
الجينية .

المادة (٢) ، تتوالى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية نشر الوعي بين الجماهير
عن المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وذلك من خلال الآتي :

- أ - بيان أهمية المحافظة على التنوع الأحيائي الذي تزخر به السلطنة .
- ب - بذل الجهود لحماية الأحياء الفطرية وقت جميع أفراد المجتمع
على ذلك .

ج - إشراك المجتمع المحلي في حماية مفردات الأحياء الفطرية
ومواطنها الطبيعية .

د - إبراز المردود الإيجابي للمحميات الطبيعية والواقع الطبيعي المحظوظ
والاحياء الفطرية على المجتمعات المحلية من حيث خلق فرص العمل
وتجنب الاستثمارات وتحقيق الانتعاش الاقتصادي للمنطقة وتنميتها .

المادة (٣) ، للوزارة - بالتنسيق مع الجهات المعنية - إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة
على المحميات الطبيعية والواقع الطبيعي المحظوظ وصون الأحياء
الفطرية عن طريق إعادة تقييم سياسات وأساليب الحفاظ عليها أخذًا
في الاعتبار الآتي :

- أ - انسوبحات الميدانية لمفردات الأحياء الفطرية التي يقوم بها المؤمنون
المختصون بصون الطبيعة والاحياء الفطرية .
- ب - جمع المعلومات والبيانات عن الاحياء الفطرية ومواطنها الطبيعية .
- ج - الدراسات والبحوث الميدانية .

المادة (٤) ، للوزارة التخلص من النباتات والحيوانات الدخيلة .

المادة (٥) ، يتبع في شأن التظلمات التي يقدم بها أصحاب المصلحة من أي قرار
أو إجراء تتخذة الوزارة الإجراءات الآتية :

- أ - تقديم التظلم على الاستثمار المعدة لذلك خلال المدة المنصوص عليها
في قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليه
إلى المديرية أو المديرية العامة بحسب الأحوال .

- ب - قيد التظلمات ومرفقاتها وفقا للإجراءات المتبعة لدى المديرية أو المديرية العامة .
- ج - دراسة التظلمات ومرافقاتها بمعرفة المديرية أو المديرية العامة .
- د - رفع التظلم مشفوعا بالرأي الذي تنتهي إليه الدراسة إلى الوزير لإصدار القرار اللازم بشأنه .
- ه - اخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال شهر واحد من تاريخ تقديم التظلم . ويعتبر انقضاء هذه المدة دون اخطاره بعثابة رفض التظلم .
- المادة (٦)** : يشترط للسماح بالاستيطان البشري الدائم أو المؤقت في المناطق المحددة لذلك بالمحميات والواقع الطبيعية المحمية ما يأتي :
- أن تكون المساكن والسكان والنشأت في مواقع لا تؤثر على المقومات الطبيعية للمنطقة ومواردها الطبيعية ومناظرها الجميلة .
 - أن لا يؤثر نوع وعدد الماشي التي يمتلكها السكان المحليين على حيوانات ونباتات المحمية أو الواقع الطبيعي المحمى .
- المادة (٧)** : يجب الحصول على تصريح من الوزارة لمارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليها وذلك وفقا للشروط والإجراءات الآتية :
- تعينة استماراة طلب الحصول على التصريح .
 - إرفاق نسخة من بطاقة الهوية لطالب التصريح .
 - يتم مصادقة الاستماراة من قبل والى الولاية في حالة طلب التصريح لمارسة نشاط قطع الثباتات المحمية .
 - تقديم رسالة من الجهة التي يتبعها طالب التصريح في حالة طلب التصريح لمارسة نشاط جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو النباتية أو جزء منها للأغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية .